

فصل [صلاة القصر والجمع]

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ - وَعَكْسُهُ - تَامَةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ. وَإِنْ حُبِسَ ظُلُمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا. وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بَتَرَكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثُّوبَ، وَتَوَجَّدَ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، وَكَرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمِ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقُ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ. وَسَنُّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.



الرح



يبين المؤلف في هذا الفصل صلاة أهل الأعذار: المسافر، والمريض، والخائف.

قوله: (وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ - وَعَكْسُهُ - تَامَةً. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ. وَإِنْ حُبِسَ ظُلُمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا. وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

بدأ المؤلف بذكر صلاة المسافر، والقصر له مشروع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وجاء أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا»

حكم قصر
الصلاة في
السفر

صديقته»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»^(٢)، والمراد بالسفر: السفر الطويل، وحد الطويل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد: من مكة إلى عسفان»^(٣) والأربعة بُرد تساوي (٨٠ كم) تقريباً^(٤).

وإن كان السفر لمحرم كأن يسافر ليسرق أو يزني، فلا يجوز له القصر؛ لأن هذه رخصة ولا يستعان برخص الله على محارمه^(٥).

ومن كان مسافراً فتذكر صلاةً وجبت عليه في الحضر، كأن يكون نسيها، أو نسي أحد أركانها، فإنه يعيدها في السفر تامة؛ لأنها وجبت في ذمته تامة، والعكس مثله، فإذا تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة؛ تغليبا لجانب الحضر^(٦).

والمسافر لا يخلو:

١. أن يَأْتَمَّ بمقيم؛ فَيُتِمُّ؛ لما روى موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنة أبي القاسم رضي الله عنه)^(٧)، ولحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وقد ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٦٥].

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن كل ما أطلق عليه سفر في عرف الناس فهو سفر يشترع فيه القصر، ودليله عموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولأن السفر لم يحدد بالشرع ولا باللغة، فيصار إلى العرف، والأحاديث الواردة بالتحديد ضعيفة لا تصح. [المغني ١٩٠/٢، مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩، الشرح الممتع ٣٥٢/٤].

(٥) سبق ذكر رأي شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، في أن المسافر يترخص برخص السفر ولو لم يكن سفره مباحاً، انظر ص (٤٩).

(٦) الرواية الثانية في المذهب أن من ذكر صلاة سفر في حضر، أنه يصلها قصرًا؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي. [الإنصاف ٣٢٣/٢، الشرح الممتع ٣٦٧/٤].

(٧) أخرجه أحمد (١٨٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (٦٩٤).

٢. ألا يأتَمِّ بمقيم فهذا له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في المسير فهذا يستحب له قصر الرباعية إلى ركعتين، ويباح الجمع بين الصلاتين حسب الأرفق لمسيره لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»^(١)، وفي رواية أخرى «صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل»^(٢).

الحال الثانية: أن يصل إلى بلد وينوي الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، أو ينوي الإقامة فيها مطلقاً من غير تحديد، فهذا له أحكام المقيم في الجمع والقصر، فلا يقصر ولا يجمع^(٣).

الحال الثالثة: أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام، أو لا ينوي الإقامة وحسبه عذر، أو يقيم لقضاء حاجة ولا يدري متى تنقضي، فيقصر أبداً؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٤)، وابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(٥).

وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع في هذه الحال إلا عند الحاجة^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧٣٣)، وقال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود ١١٠٤].

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم تحديد مدة السفر، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو دونها أو أكثر منها فهو مسافر ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لأن الشارع لم يحدد، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خَفِئْتُمْ أَنْ يَقْتَنِبَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، ولأن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة في أسفاره ففي تبوك عشرين يوماً يقصر، وفي مكة تسعة عشر يوماً وفي حجة الوداع عشرة أيام وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣٠، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٥].

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦٨٥)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٥٧٧].

(٦) قال ابن عثيمين: (والصحيح أن الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل). [الشرح الممتع ٤/ ٣٩٠].

حكم الجمع
بين الصلاتين
للمشقة

قوله: (وَلَمْرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ).

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، إن كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١). وفي حكمه الطبيب يريد الدخول لغرفة العمليات قبل العصر ولا تنتهي العملية إلا بعد المغرب، فإنه يجمعها مع الظهر، وكذا كل من يلحقه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة.

الأعذار المبيحة
للجمع بين
العشائين

قوله: (وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ التَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطُ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

هنا يبين المؤلف بعض الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين^(٢):

١. المطر الذي يبل الثياب، ومثله الثلج والجليد، إذا كان في حضوره للمسجد مشقة.

٢. إذا كان في الطريق المؤدي إلى المسجد وحل وطين؛ لأن في حضور الناس إلى المسجد لكل صلاة مشقة عليهم.

٣. الريح الشديدة الباردة، أو الريح الباردة في الليلة المظلمة، وإن لم تكن شديدة.

وما سبق ذكره ليس على سبيل الحصر وإنما هو تمثيل للقاعدة العامة: المشقة تجلب التيسير، فالمشقة هنا سبب لجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) الرواية الثانية في المذهب جواز الجمع في المطر الظهر والعصر، واستدلوا بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر»، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/٢٠٣، الإنصاف ٢/٣٣٧، مجموع الفتاوى ٨٣/٢٤، فتاوى ابن باز ومقاتله ١٢/٢٩٢، والشرح الممتع ٤/٣٩٢].

قوله: (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ).

إذا جاز الجمع بين الصلاتين، فإنه يفعل الأرفق بالناس، لأن الجمع إنما شرع رفقا بالناس ورفعا للمشقة، فإذا كان في السفر قد سار قبل صلاة الظهر وسيقف في وقت العصر فالأفضل في حقه جمع التأخير، وإذا كان الطريق إلى المسجد فيه حل وطين، وقد يخف في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإذا كان في المسجد في وقت الأولى فاشتد المطر فالأفضل جمع التقديم؛ لئلا يضطر الناس للحضور للمسجد مرتين.

الأفضل فعل
الأرفق من
جمع التقديم
أو التأخير

قوله: (وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ).

إذا شرع الجمع لسبب عام كمطر أو برد شديد، فلا يختص الجواز بمن خرج للمسجد، بل يجوز أن يجمع من كان مصليا في بيته؛ لأنها رخصة عامة، والرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، لكن يكره له الجمع إذا لم يشق عليه^(١).

حكم الجمع في
البيت لسبب
عام

قوله: (وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمِ بَرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَاقَامَةٍ).

شروط صحة
الجمع

يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين شروط، منها:

١. أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين وسلام الأولى في جمع التقديم، وأن يستمر إلى وقت الثانية في جمع التأخير^(٢).
٢. أن ينوي الجمع قبل البدء بالأولى، في جمع التقديم، وقبل خروج وقتها في جمع التأخير^(٣).

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يجوز له أن يجمع في بيته؛ لأنه لا يستفيد من هذا الجمع شيئا، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين فلو غيمت السماء ولم تمطر إلّا بعد أداء الصلاة الأولى جاز الجمع لأنه لا دليل على اشتراط ذلك. [الإنصاف ٢/ ٣٤٤، الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط النية للجمع بين الصلاتين عند افتتاح الأولى، لأن النبي ﷺ

٣. أن يوالي بينهما، وحد الموالاة: ألا يفصل بينهما إلا مقدار وقت وضوء خفيف وإقامة، فإذا صلى بينهما راتبة أو حصل كلام كثير بطل الجمع^(١).

أحكام صلاة
الخوف

قوله: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّحَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَتْ مِنْ سِتَّةٍ أَوْجِهٍ).

هنا يبين المؤلف أحكام صلاة الخوف. وقد وردت عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف كلها صحيحة، ومن هذه الصفات:

الصفة الأولى: وهي الواردة في القرآن، وهي إذا كان العدو إلى غير القبلة، وصفتها: أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين قسم يصلي معه، وقسم يقف وجاه العدو، فيصلّي بمن معه ركعة، فإذا قام للثانية أتموا لأنفسهم صلاتهم ثم ينصرفوا؛ ليحرسوا، فيجيء من كان في الحراسة فيدخل مع الإمام وهو في الركعة الثانية فيصلّي بهم وإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية، وانتظرهم الإمام في التشهد ليسلم بهم، فتكون الطائفة الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت السلام.

وهذه الصفة هي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهي الواردة في حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم

جمع ولم يُنقل أنه فعل ذلك عند افتتاح الأولى أو أمر به أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/٢٠٦، الإنصاف ٢/٣٤١، مجموع الفتاوى ٢٤/٢١، ٥٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٤٢٥، الشرح الممتع ٤/٣٩٧].

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط الموالاة؛ لأنه بالجمع يصير الوقتان كالوقت الواحد للصلاطين، فله أن يصلي نافلة بينهما، وهو اختيار ابن تيمية وقواه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٣٤٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠، الشرح الممتع ٤/٤٠٠].